

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أن مراده به كل ما يجر أصله سواء أخلف أم لا كما أن مراده بالمقتأة كل ما يجني ويبقى أصله ليخلف غيره كالقطن والبامية والقرع والبطيخ والقثاء والبادنجان قوله أن البقل كذلك فيه نظر لأن البقل وإن أخذ شيئاً فشيئاً إلا أنه يحصد من أصله ويخلف غيره بخلاف المقائث فإنها كالثمار تجني مع بقاء أصلها والفول كذلك فالحاق الفول الأخضر بالثمار دون البقول ظاهر لعدم الفارق في الأول ووجوده في الثاني قوله على أن الثمرة أي على أن ثبوت الشفعة في الثمرة قوله كما قال أي الإمام لقوله في كل مسألة من مسائل الاستحسان إن هذا لشيء استحسنته وما أعلم أحداً قاله قبلي قوله فلا يقاس الخ فيه أنه إنما استحسنت الشفعة في الثمار والمقتأة لكونها تجني مع بقاء أصلها وهذا المعنى موجود في الفول المذكور فالحاقه بالثمار والمقتأة ظاهر ولا يحتاج القياس لنص من الإمام وإلا كان قياس أهل المذهب ما لم ينص عليه الإمام على ما نص عليه غير صحيح فتأمل قوله وهي ساحة الدار التي بين بيوتها أي المسماة بالحوش وسميت الفسحة المذكورة عرصة لتعرض الصبيان أي تفسحهم فيها قوله والمتبوع أي للعرصة والممر هو البيوت وقد يكون الممر لجنان فيكون متبوعه الجنان قوله أو باعها وحدها فيه نظر بل إذا باع حصة منها وحدها وجبت الشفعة كما نقله المواق عن اللخمي قاله بن قوله لأنها لما كانت تابعة الخ أشار بهذا إلى أن العلة في عدم الشفعة في الممر إذا قسم متبوعه كونه ليس مقصوداً لذاته بل لغيره وهو متبوعه فلما سقطت في متبوعه سقطت فيه وأما تعليل بعضهم بأنه لا يملك لكونه وقفاً ففيه نظر لأن الوقف إنما هو الممر العام وأما ممر جماعة خاصة فهو مملوك لهم قطعاً قوله وهي البيوت المنقسمة أي لصيرورة أهلها جيراناً قوله ولا شفعة في حيوان أي آدمي أو غيره مشترك بين اثنين مثلاً باع أحدهما حصته منه وأعاد هذا مع فهمه من قوله لا عرض لأجل الاستثناء بعده قوله إلا في كحائط ينتفع به فيه كحرث أو سقي وأما الذي لا ينتفع به فيه فلا شفعة فيه وقوله إلا في كحائط قال ابن غازي لم أر من ذكر الشفعة في دابة الرحا والمعصرة والمجسة فانظر ما فائدة الكاف في المصنف وأجاب اللقاني بأن الكاف استقصائية أي أقصى ما يقال فيه بالشفعة من الحيوان حيوان الحائط لا تمثيلية لأن حيوان الرحا والمعصرة والمجسة لا شفعة فيه أو يقال أن الكاف مدخلة للحيوان المعد للعمل في الحائط وتقدير كلامه ولا شفعة في حيوان إلا في كحيوان حائط أي إلا في حيوان حائط وما مثله فحيوان الحائط ما يعمل فيه بالفعل والمماثل له هو المعد للعمل فيه وأما الذي لا يحتاج للعمل فيه فلا ينسب إليه وحينئذ فلا شفعة فيه ولا يكفي مجرد طرفيته في الحائط قوله نصيبه من الحائط أي ومن الحيوان وكان الأولى ذكر ذلك قوله تبعاً

للحائط أي فإذا وقع الشراء في الحائط بما فيه ثم حصل فيما فيه هلاك من ا □ ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ألزم الشفيع بجميع الثمن ولا يسقط لما هلك شيء ا ه عبق قوله فإن بيع منفردا أي فإن باع حصته من الحيوان منفردة عن حصته من الحائط فلا شفعة فيه عند ابن رشد وهو الراجح وما نقله أبو محمد عن الموازية من الشفعة فهو ضعيف قوله ولا في إرث أي ولا شفعة لشريك ميت على وارث في إرث قوله لدخوله في ملك مالكة أي وهو الوارث قوله ولا في هبة أي ولا شفعة لشريك في هبة لشقص يملكه شريكه لآخر بلا ثواب قوله وإلا فبه أي وإلا ففيه الشفعة به أي بالثواب أي بمثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان مقوما هذا وكلام الشارح يقتضي أن قول المصنف فيه بالباء الموحدة وفي بعض النسخ وإلا فيه بالمتناة التحتية أي وإلا فيه الشفعة